او وجد بعض المبيع عيبا فاما اذا استحق بعد المعقود عليه قبل القبض بطل البيع في قدر المستحق والمشتري بالخيار
في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد سواء كان الاستحقاق ما استحق تورث عيبا في الباقي
او لا تورث لان الصفقة بالاستحقاق تفرقت على المشتري قبل التمام فيعدم رضاه لذلك اذا كان الا
ستحقاق بعد قبض البعض دون البعض والمستحق المقبوض او غير المقبوض فالجواب على ما ذكرنا ولو
قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع باطل في قدر المستحق ثم ينظر ان كان الاستحقاق ما استحق تورث العيب
في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا حقيقة كالدار والارض والكرم والعبد
ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وليس له الخيار في الرد هكذا ذكر
في باب المرابحة من بيوع شرح الطحاوي وعلى هذا الترتيب ذكر صدر الاسلام ابو اليسر هذا في اول
في آخر باب الخيار من غير شرط من بيوع الاصل وقال ايضا وذكر في الاصل اذا علم بالعيب بعد
القبض رد المعيب خاصة ان شاء الا ان كان مكيلا او موزونا من نوع واحد فليس له ان يرده الا ان
يرده كله او يمسكه ولم يفصل بين ان يكون في وعاء واحد او في اوعية الا ان مشايخنا قالوا اذا
كان في وعاء واحد يرد الكل او يمسك الكل كعبد واحد وثوب واحد وان كان في وعائين رد
المعيب خاصة كثوبين وعبدين وفي فوايد صاحب المحيط اشترى عشرة ذرعات ارض ثم استحق
احدها فلا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصته ارض واحدة بخلاف ما لو اشترى ارضا على انها
عشرة اذرع فوجدها انقص فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان كل واحد
من الاراضي اصل بنفسها اما الذرع وصف لا يقابله شيء من الثمن في الاصل في باب المهور من كتاب
صدر الاسلام اذا تزوج امرأة على دار بعينها فاستحق بعضها فلها الخيار ان شاءت اخذت
ما بقي من الدار وحصة المستحق من الثمن وان شاءت اخذت قيمة جميع الدار وتركت ما بقي
من الدار لان الشركة في الاعيان المجتمعة عيب وفي شروط ظهير الدين المرغيناني اذا
استحق نصف الدار شايعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار ان شاء رد ما بقي ورجع
بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البايع بثمن المستحق وان استحق منها موضع بعينه
ان كان قبل القبض فهو بالخيار كما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق
وقال الخصاف له ان يرد الكل ويرجع بكل الثمن وذكر ظهير الدين المستحق في فتاواه اذا
اشترى دارا ثم استحق بعضها كان له ان يرد الباقي بسبب التفريق بخلاف ما اذا اشترى ثوبين
واستحق احدهما لا يكون له رد الباقي لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب
لا يتعلق بمنفعة ثوب آخر ومن الخيارات خيار الرؤية في الاستصناع اعلم
بان الاستصناع في الخف والقلنسوة والطست والتنور والقمقمة والآنية من النحاس ونحو ذلك
يجوز لان للناس فيه تعاملا ونفاذ اجازته ابتداء وسبيله سبيل البيع حتى لو مات الصانع
قبل التسليم بطل ولا يستوفي المصنوع من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم ثبت للمستصنع
خيار الرؤية وهذا في الذي للناس فيه تعامل فاما ما لا تعامل فيه كالاستصناع في الثياب
فيضرب الاجل بالاتفاق ثم اذا صار سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كما في ساير الاسلام
وتمام هذا في شرح خواهر زاده وفي فوايد صاحب المحيط قال الفقهاء على الغيب

انه باع

انه بالخيار فالخيار باطل لان له ولاية الرجوع وفي فوايد الفقيه ابي جعفر اذا وقف ارضا على انه بالخيار كان
الوقف باطلا ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار كان المسجد مسجدا والخيار باطل وفي شرح الطحاوي
هلاك المبيع قبل القبض بفعل البايع او بفعل المبيع او بآفة سماوية يبطل البيع وان كان بفعل اجنبي يتخير
المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه واخذ الضمان من المستهلك وفيه ايضا اذا اشترى شيئا فهلك
بعضه قبل القبض ان كان الهلاك بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان النقصان
قدرا او وصفا والمشتري مخير ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان بفعل الاجنبي قبل
القبض لزمه ضمانه والمشتري فيه بالخيار ان شاء فسخ البيع واخذ الثمن ورجع البايع على المستهلك بالضمان
وان شاء المشتري اجاز البيع واتبع المستهلك بالضمان ويلزم المشتري جميع الثمن سواء كان النقصان
قدرا او وصفا وان كان بآفة سماوية قبل القبض فانه ينظر ان كان النقصان نقصان قدر يطرح عن
المشتري حصته من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك نحو ان يكون
المبيع كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا وفات بعض من القدر وان كان النقصان نقصان وصف
قبل القبض لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن وله الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف
الوصف ما يدخل في البيع من غير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في
الكيلي والوزني لان الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية او القبض يعني اذا قبض
ثم استحق شيء من الاوصاف فانه يرجع بحصته من الثمن هكذا ذكر في شرح الطحاوي وذكر في بيوع غريب
الرواية اذا باع ارضا على ان فيها نخلا وسمى عددها او لم يسم او باع دارا على ان فيها بيوتا فانه يجوز العقد
ويخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك الاصل فيه ما يدخل في العقد من غير شرط اذا شرط
وعدم فان العقد يجوز وما لا يدخل من غير شرط اذا اشترط ولم يوجد لا يجوز وخص هذا الاصل
بتمامه في باب البيوع بين اثنين يكون الثمن منهما في آخر بيوع الجامع فلينظر ثمة وذكر في بيوع الجامع
الاصغر قال ابو العباس السمعاني بلغني عن محمد بن شجاع البلخي انه قال صفة العيب الفاحش ان يرده
من صفة الجودة الى الرداءة او الى منزلة بين منزلتين فاما ما دام في حد الجودة وان كان قد يكون
ان يكون غيره اجود منه فلا مرد من غبنه الى قيمته وقال آخرون صفة الجودة العيب الفاحش هو ان
يرده من غيره المبيع الى الكساد وقيل يقطع رغبة الناس عنه فاما ما كان بحال يزهدهم فيه فليس بفاحش
وقيل يرجع في ذلك الى فتوى اهل صناعة عند ابتلائهم به فما اطلقوا فيه القول فانه فاحش وما
اختلف عليه الناظر فلا وقيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو ليس بفاحش وما لم يدخل فانه
فاحش وفي فوايد صاحب المحيط اذا وجد بالمبيع عيبا وصالحه على مال وقبضه المشتري ثم وجد به
عيبا آخر له ان يرده مع ما قبض من بدل الصلح وان قبض بدل الصلح وزال ذلك العيب فانه
يرد بدل الصلح الذي قبضه لاجل العيب وقيل هذا اذا زال بغير علاجه وان زال بعلاجه لا يرد
وذكر في النوازل رجل غصب عبدا وصار في عينه بياض فرده على المالك وضمن الارش وذهب
ان الكسر ثم انجلى البياض رجع الغاصب على رب العبد بما قبض من ارش العين وذكر الصدر الشهيد
في واقعاته رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم
فان اصطلحا على ان يدفع البايع والجارية للمشتري جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان

Copyright © King Saud University